

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢ ذو القعده سنة ١٣٨٣ ﻫ . الموافق ١٥ آذار سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٤٦

عدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هوآت : —

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في ارادتنـا الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : —

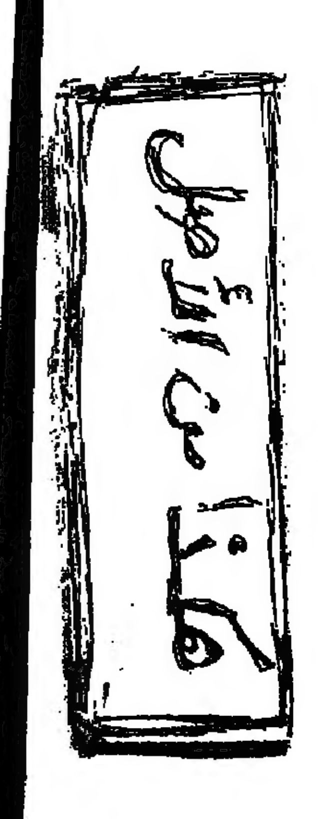
١ — مشروع قانون القوات المسلحة الاردنية .
٢ — مشروع قانون المجاري العامة في منطقه امانة العاصمه .
٣ — مشروع قانون معدل لقانون الزراعة العام :
٤ — قانون موقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ قانون المناهج والكتب المدرسية .
٥ — قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية :
٦ — مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة رقم (٢٥) لسنة ٦٣ / ٦٤ .
٧ — مشروع قانون تنظيم المدن والقرى

١٩٦٤/٣/٤ م

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن نـاصر

وزير الداخلية
صالح المجـالي



اعــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن أنه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ قانون التعدين الى مجلس الامه فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٤ المشار اليه ويعمل بالقانون المعــدل بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤

قانون التعــدين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون التعــدين لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من بعــد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والألفاظ التالية اينما وردت في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه المعاني الاتية الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

(أ) (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني أو أي وزير آخر تربط به دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين .
(ب) (المراقب) مراقب المناجم أو أي شخص عين ليقوم مقامه :
(ج) (التحري) أي بحث أو مسح جوي أو ارضي في اية منطقة يحددها المراقب بموافقة الوزير بقصد التأكد من وجود المعادن او المواد الحجرية فيها ، ويشمل التحري كذلك الاستطلاع وكــل ما يتعلق به من دراسات اقتصادية وفنية وجيولوجية
(د) (التنقيب) هو اي عمل يتعلق بالبحث والتحري والتنقيب عن المعادن والمواد الحجريــة بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعيتها بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة .
(هـ) (الاكتشاف) هو الاعلان عن وجود معدن او معادن بكميات قابلة للاستغلال يقدم للوزير من قبل المكتشف في موقع يعين على الخرائط الفنية المقررة ، بعد الحصول على تصاريح بالتحري أو التنقيب عن المعادن من السلطة المختصة .